الاستفسارات الخاصة بمجال تطبيق الوثائق القياسية

للفترة من ٢٠١٤/٦/١ لغاية ٢٠١٦/١٢/٣٠

س١/ هل تعتمد الوثائق القياسية على العقود والمناقصات المحلية (غير الدولية) في عقود التجهيز او الخدمات او تنفيذ اعمال انشائية لا يتطلب تنفيذها التعاقد مع جهات دولية لأنشاء او صيانة مخازن او عقود تجهيز خدمات التنظيف ونقل موظفين وعقود ايجار المخازن ؟

ج/ الوثائق القياسية لا تقتصر على العقود والمناقصات الدولية ويمكن تطبيقها على العقود المحلية .

س ٢/ هل تطبق الوثائق القياسية على العقود التي تعتمد في تمويلها على الموارد الذاتية لجهة التعاقد؟

ج/ تطبيق الوثائق القياسية تسري على جميع العقود بغض النظر عن مصدر التمويل لجهة التعاقد (تمويل ذاتي او مركزي) .

س٣/ هل ان الوثائق القياسية تنطبق على العقود المبرمة مع القطاع الخاص ؟

ج/ يمكن تطبيق الوثائق على جميع العقود المبرمة .

س٤/ ما هو نطاق تطبيق الوثائق القياسية ، هل تشمل جميع العقود ، وهل تشمل العقود التي تبلغ قيمتها او كلفتها التخمينية بما يساوى او تقل عن مبلغ (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار ؟

ج/ لا يوجد نطاق يحدد تطبيق الوثائق القياسية ولكن العقود التي تبلغ قيمتها بما يساوي او تقل عن (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) (مئة مليون دينار) لا تنطبق عليها الوثائق القياسية ويمكن تطبيقها عن طريق لجان المشتريات او اسلوب تنفيذ امانة او التنفيذ المباشر وحسب طبيعة العمل .

س٥/ توجد عقود محلية كعقود (الايجار ، تجهيز ، خدمة الانترنت، والتنظيف ، ونقل موظفين) والتي يكون من الصعب تطبيق الوثائق القياسية عليها كونها عقود بسيطة ومبالغها قليلة وبعضها تخضع لقانون بيع وايجار اموال الدولة ؟

ج/ ١- طالما عقود (خدمة الانترنت، والتنظيف ، ونقل موظفين) تتدرج ضمن عقود الخدمات غير الاستشارية لذا فبإمكانكم تطبيق وثيقة الخدمات الغير استشارية لهذه العقود .

قدر تعلق الامر بعقود الايجار فلا تطبق عليها هذه الوثائق وتخضع للقانون الذي ينظمها -١ والقواعد العامة ذات العلاقة .

س٦/ هل يتم اعتماد الوثائق القياسية عند اعادة الاعلان علما بان الاعلان الاول كان قبل التعميم الصادر عن وزارة التخطيط ذي العدد(٤/ ٧/ ٤١٨٥) في ٢٤/ ٢/ ٢٠١٦ ؟

ج/ وجوب الالتزام بتطبيق الوثائق القياسية من تاريخ الموثق في وزارة التخطيط ذي العدد(٤/ ٧/ ٤١٨٥) في ٢٤/ ٢/ ٢٠١٦ .

س٧/ ما هو السقف المالي للمناقصات الذي يتطلب فيه اعتماد الوثيقة القياسية ؟

ج/ السقف المالي للمناقصات التي يتطلب فيها اعتماد الوثيقة القياسية هو ما يزيد عن (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار عراقي .

س٨ / هل يتم تطبيق الوثائق القياسية على الدعوات المباشرة الموجهة الى الشركات المدعوة ام يتم اعتمادها عند البدء بمشروع جديد ما بعد تاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٦ ؟

ج/ اذا تم توجيه الدعوات المباشرة قبل تاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٦ فلا يتم العمل بالوثائق القياسية الا عند البدء بمشروع جديد بعد التاريخ اعلاه .

س٩ عدم ذكر بلد المنشأ ضمن الوثائق القياسية ؟

ج/ تم تعريف المنشأ في الفقرة (٥) من تعليمات مقدمي العطاءات لوثيقة التجهيز من طلبها فبالإمكان جهة التعاقد تضمينها ضمن متطلباتها .

س١٠ / عدم ذكر معادلة الغرامات التاخيرية بالتفصيل ؟

ج/ تم ذكر الغرامات التاخيرية بالتفصيل في الفقرة (٢٧) من الشروط العامة للعقد دون ذكر المعادلة على اعتبار انه من البديهي احتساب الغرامة التاخيرية وفق التشريعات النافذة و على جهة التعاقد كتابة المعادلة وتحديد قيمة الغرامة التاخيرية في الشروط الخاصة وتحديد الحد الاعلى للغرامة .

س١١/ عدم ذكر الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وبالأخص إعلان المبلغ التخميني ؟

ج/ لم يتم ذكر ذلك لأنه يخضع للتشريعات النافذة ويعكس على شروط المناقصة .

س١٢/ لم يتم ذكر مصادقة الوثائق القياسية الخاصة بالمناقصين مثل (شهادة التأمين ، شهادة المنشأ ، السلامة والبيئة) والتأكد من صحة صدورها ؟

ج/ تضـــمنت الفقرة (١٣/ ١) من الشـــروط العامة للعقد الوثائق المطلوبة من المجهز وتم عكســـها في الشـــروط الخاصـــة اي وعلى جهة التعاقد ادخال اية وثائق تراها ضـــرورة ومطلوبة ليتم تقديمها من قبل المجهز وادخال اية معلومات تخص التأكد من صـــحة صـــدورها على ان تراعى جهة التعاقد الســـياقات الاصولية المعتمدة بهذا الشأن وما ورد في ضوابط تصديق الوثائق .

س١٣/ لم يتم ذكر الكفالات المصرفية وصحة صدورها؟

ج/ ان هذه الفقرة تعالج في الشروط الخاصة وعلى جهات التعاقد مراعاة التشريعات النافذة بشأنها سواء كانت هذه التشريعات (تعليمات او ضوابط او تعاميم) .

س١٤/ الاستفسار عن فترة الضمان وحجز مبالغ معينة من الاعتمادات لأغراض الصيانة والتشغيل ؟

ج/ ان هذه الفترة معالجة في الشروط العامة والخاصة للعقد في الوثيقة .

س١٥/ اعتماد صيغة معينة للتأمينات الاولية والنهائية في الوثائق القياسية تختلف عن الصيغ المثبتة في تعليمات العقود الحكومية ؟

ج/ ان النماذج الموجودة في الوثيقة القياسية هي نماذج عالمية تختلف عن النماذج المصرفية المعمول بها في المؤسسات المصرفية العراقية .

س١٦/ ورد في الوثائق القياسية فائدة عن المبلغ المؤجل للمقاول او المجهز في حال اخفاق المشترى صرف اية دفعة مستحقة في وقتها ؟

ج/ ان المقصود بالمبلغ المؤجل هو (السلف المستحقة للمقاول) حيث لا يدفع للمقاول اوالمجهز فائدة نتيجة التأخر في دفع مستحقاتهم لذا على جهات التعاقد تعطيل هذه الفقرة في الشروط الخاصة بعبارة (لا ينطبق) .

س ١٧/ لم يتم التطرق الى فقرة استحصال الديون المستحقة مع اي عقود حكومية التي يتم استحصالها وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية المرقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ اي قانون يحل محله ؟

ج/ تم تضمين الفقرة (٩- ١) من شروط العقد العامة موضوع خضوع العقد الى القانون العراقي وهذا يشمل جميع القوانين العراقية وبالإمكان ادراج اي قانون بما فيها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ او اي قانون يحل محله .

س١٨ / لم يتم التطرق الى موضوع التحاسب الضريبي ؟

ج/ ان موضوع خضوع العقد من عدمه الى الضريبة معالج في التشريعات النافذة ويتم عكس ذلك في الشروط الخاصة .

س/١٩ هل يمكن اعتماد الوثائق القياسية في العقود المشترك ؟

ج/ ان الوثائق القياسية لا تسري على عقود التشغيل المشترك وانما تخضع الى القوانين المعتمدة بشأنها باستثناء وثيقة التأهيل المسبق . التي تساعد جهة التعاقد للوصول الى المؤهلين للدخول معهم في عقد الشراكة .

س/٢٠ هل تخضع الية استدراج العروض لاستقدام شركات التأمين لغرض ابرام عقود التأمين لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والوثائق القياسية الصادرة ؟

ج/ الاجابة على هذا الاستفسار يقتضي مراعاة ما يلي:

أ – اذا كان عقد التامين اي ان طرفي عقد التأمين هما المؤمن (المقاول) والمؤمن له (شركة التأمين) فان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والوثائق القياسية لا تسري على هذا النوع من العقود .

ب- اذا كان طرفي عقد التأمين هو الشركة العامة وشركة التأمين فان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تسري على هذا العقد بكافة الاجراءات التعاقدية ويتم اعتماد الوثيقة القياسية الخاصة بعقود الخدمات غير الاستشارية .

س٢١/ هل تسري الوثائق القياسية على العقود التي تبرم مباشرة سواء بأسلوب التعاقد المباشر او العرض الوحيد ؟

ج/ الوثائق القياسية تسري على العقود التي تبرم مباشرة سواء بأسلوب التعاقد المباشر او العرض الوحيد او اي اسلوب اخر نصت عليه المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

س / ٢٢ هل يتم تطبيق الوثائق القياسية على المشاريع الاستثمارية ؟

ج/ الوثائق القياسية تطبق على كافة المشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية والجارية وكذلك عقود الشركات ذات التمويل الذاتي وعلى جهات التعاقد مراعاة انسجام هذه الوثائق مع التشريعات النافذة .

س/٢٣ ما مدى تطبيق الوثائق القياسية على عمليات التسفين الخاصة بناقلات النفط كون العملية تكون خارج العراق في مسافن متخصصة وبأشراف هيئة التصنيف الفرنسية ، وتكون خاضعة لقوانين دول اخرى خصوصا انها محددة لا تتجاوز خمسة مسافن ؟

ج/ ان الوثيقة التي تنطبق على هذا النوع من الخدمات هي الوثيقة الخاصة بعقود الخدمات غير الاستشارية اما موضوع التشريعات التي ستنطبق بخصوص التسفين فيتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

س ٢٤ / ماهي النسب التي يتم بموجبها احتساب مستحقات الشركات التي تقوم بالاشراف والمراقبة (عقود المقاولات والاشغال العامة) ؟

ج/ بالإمكان تطبيق شـــروط الدفع الواردة بالوثيقة القياســـية باختيار الاســـتشـــاريين (وثيقة الخدمات الاستشارية) بعد المخرجات المطلوبة من الاستشاري ليتم اختيار نوع العقد (على اساس المدة الزمنية او على اساس المبلغ المقطوع) .

س / ٢٥ تم اعلان مناقصة عامة لتجهيز زيوت وشحوم هيدروليك باستخدام الوثائق القياسية (وثيقة التسليح) كونها متشابهة في مضمونها مع (وثيقة السلع) هل يمكن اعتمادها لأغراض الدراسة والتحليل والاحالة والتعاقد ؟

ج/ ان (وثيقة التسليح) تستخدم لعقود تجهيز الاسلحة والمعدات والمواد العسكرية وبالتالي لا يمكن استخدامها في هذه العقود ولا يمكن المضي بإجراءات التحليل اعتمادا على وثيقة تجهيز الاسلحة حيث يمكن استخدام وثيقة تجهيز السلع كونها منسجمة مع طبيعة عقدكم .

س/٢٦ تم توجيه دعوة مباشرة عدد من الشركات لتدريب فنيي الوزارة وتم تمديد الفترة خمسة ايام بموجب رسالة الكترونية مرسلة الى الشركات المشتركة بالدعوة مع رفق الوثائق القياسية الخاصة بالخدمات غير الاستشارية وثبت في ورقة البيانات ان الموعد النهائي لتقديم العطاءات الساعة الثانية من يوم الاعلان الاول قبل التمديد فاي الموعدين يتم اعتماده من قبل لجنة الدراسة والتحليل علما ان الشركات قدمت عطاءاتها بالتاريخ الثاني وتم استلامها من قبل لجنة فتح العطاءات المركزية ؟

ج/ يتم اعتماد التاريخ الذي تم تمديده اي التاريخ الاخير بشرط ان يكون جميع من تم توجيه كتاب الدعوة المباشرة اليهم قد تم تبليغهم بموعد الغلق الجديد .

س/ ٢٧ لم يتم إملاء المعلومات الخاصة للحقول المدرجة ادناه ضمن ورقة بيانات العطاءات ولا تم الغائها من قبل الجهة المكلفة بذلك وكما يلي :

أ – معدل حجم الخدمات المنفذة خلال السنوات السابقة (لم يتم تحديد عدد السنين)

ب- الحد الادنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة (لم يتم تحديد عدد السنين)

ج- لم يتم تحديد المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تامينها لتنفيذ الخدمات بالحد الادنى .

د- لم تحدد المواصفات المطلوبة لمدير المشروع والكادر القيادي للمشروع .

هـ- لم يتم تحديد حجم السيولة النقدية الواجب توفرها للمشروع

و- تم السماح بدفع دفعة مقدمة دون تحديد نسبتها في ورقة بيانات تقديم العطاءات

بيان امكانية السير بإجراءات الدراسة والتحليل والاحالة من عدمه ؟

ج/ إن البيانات الواردة ضـــمن ورقة بيانات العطاء جوهرية ومهمة وعلى جهة التعاقد التأكد من املائها قبل الشـروع بعملية اطلاق الوثيقة الى الشـركات لان عدم املائها يترتب عليه تقديم عطاءات غير دقيقة وبالتالي يسبب ارباك عمل لجان تحليل العطاءات وعدم الحصول على العطاء المستوفي ولا يمكن السير بإجراءات التحليل بسبب نقص البيانات المقدمة من جهة التعاقد .

س ٢٨/ تم تثبيت في ورقة بيانات العطاء ان على الجهة تقديم عطاءاتهم بالدينار العراقي علما بان الكلفة التخمينية بعملة الدولار مما ادى الى ورود عطاءات الشـركات بعملة الدولار فهل يتم اسـتبعاد عطاءات هذه الشركات ؟

ج/ من المفترض ان يتم تحديد عملة العطاء بشكل دقيق لاسيما وان هذا سيعول عليه عند تقييم العطاءات ومن ثم دفع المستحقات المالية للمتعاقد .

س ٢٩ / تم تسليم كافة الوثائق القياسية الخاصة بالخدمات غير الاستشارية مع التعليمات الخاصة بها ولم تقتصـر على (ورقة بيانات العطاءات / اسـتمارة تقديم العطاءات / اسـتمارة معلومات متطلبات التأهيل) ومن ضمنها الشروط العامة والخاصة بالعقد في حين تضمنت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية هذه الوثائق ارسال صيغة العقد والشروط الخاصة به بعد الاحالة . هل يتم السير باجراءات الدراسة والتحليل والاحالة ؟

ج/ للإجابة على هذا الاسـتفسـار يجب الاشـارة الى الفقرة (٨-١) الواردة في تعليمات مقدمي العطاءات والتي اشارت الى محتويات وثائق المناقصة (الواجب تسليمها الى مقدمي العطاءات) بما فيها الشروط العامة للعقد والشروط الخاصة للعقد .

س ٣٠ / تم ابرام عقد لمدة سبعة سنوات مع احدى الشركات ومن ضمن بنود العقد ابرام عقد سنوي لحدوث تغيرات سنوية . هل يتم تطبيق الوثائق القياسية عند ابرام العقود السنوية مع الشركة؟

ج/ اذا كانت الاجراءات التعاقدية جديدة وتبدأ من الاعلان الى توقيع العقد وبعد تاريخ اعمامنا فيتم الالتزام بالوثائق القياسية .

س ٣١/ بيان امكانية تطبيق الوثائق القياسية على التعاقد المباشر مع شركات القطاع العام والتي تم استثنائها من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لعام ٢٠١٤ ؟

ج/ ان الزامية تطبيق الوثائق القياسية تسري على جميع اجراءات التعاقد بغض النظر عن اسلوب التعاقد مع مراعاة عدم العمل بمعايير التقييم والتأهيل عند اللجوء الى اسلوب التعاقد المباشر لأنه من المفروض ان تكون الشركات مؤهلة فنيا وقانونيا عند اختيارها هذا الاسلوب حيث يتم الالتزام بأجزاء الوثيقة بما فيها نموذج العقد الموجود في الجزء الثالث بأقسامه (السابع والثامن والتاسع) .

س٣٢ / هل بالإمكان تغيير مدة التشاور في حال حدوث خلاف عن (٢٨) يوم ام انها ثابتة ؟

ج/ تتعلق هذه الفقرة بالحل الودي للخلاف حيث ان المادة (٨) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ لم تحدد مدة معينة لحسم الخلاف وديا لذا فان مدة (٢٨) يوم المذكورة في الوثائق القياسية هي استرشاديه وتمثل الحد الاعلى اي بالإمكان اي بإمكانكم تخفيض هذه المدة وحسب تقديركم .

س٣٣ / هل يعتبر ضمان حسن الاداء بمثابة صحة صدور ويتم ارسالها الى المصرف ؟

ج/ان نموذج ضمان حسن تنفيذ هو نموذج استرشادي ولا يمثل صحة صدور لخطاب الضمان علما بانه في الوقت الحاضر غير معمول به من قبل المصارف لان جميع المؤسسات المصرفية تعتمد نماذجها الخاصة وبالتالي يجب على جهة التعاقد لدى الوزارات التأكد من صحة صدور خطاب الضمان الخاص بحسن الاداء .

س٣٤ /هل يوجد سند قانوني لوجود توقيع لمنظم ومدقق العقد القياسي خصوصا ان جميع فقرات العقد والشروط العامة والخاصة ستكون قياسية ولا يمكن تغييرها ؟

ج/ طالما ان العقود ونماذجها قد توحدت بموجب الوثائق القياسية لذا فان تثبيت توقيع العقود وتدقق بياناتها سيخضع للتوجيهات الداخلة لكل وزارة حيث لا يوجد سند قانوني صريح بهذا الخصوص .

س٣٥/ لدعم المنتوج الوطني هل يمكن استثناء الشركات المحلية من معايير التأهيل الواردة في الوثائق القياسية لغرض ادخالها في المنافسة بعد توفر الشروط الاخرى المطلوبة شريطة ان تكون من انتاج الشركة ولديه خطوط يتم الكشف عليها من قبل لجنة مختصة ؟

ج/ لا يمكن استثناء شركات القطاع المختلط من معايير التأهيل لغرض ادخالها في المنافسة كون ذلك مخالف للشفافية والعدالة بين مقدمي العطاءات .

س٣٦/ ما الجهة المخولة بـــ (اعداد وثائق المناقصات وتحديد اسلوب الشراء وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الخاصة بها التي تنظم صيغ العقود واكمال اجراءات التعاقد) ؟

ج/ يتم اعداد وثائق المناقصة وتنظيم العقود واكمال اجراءات التعاقد من قبل تشكيلات العقود (قسم العقود) في كل الجهات التعاقدية وانه من مهام عملها بالتنسيق مع الجهات القانونية والمالية والفنية والجهات المستفيدة .

س٣٧/ ذكر في ورقة الإعلان (صادرة في) هل المقصود منه تاريخ الاعلان ام تاريخ تنظيم الوثيقة أو تاريخ أخر ؟

ج/ المقصود (تاريخ تنظيم الوثيقة).

س٣٨/ بيان الجهات المخولة لتحديد الاهلية ؟ ومدة الاهلية : الاسباب الموجبة لاعتبار المناقص عديم الاهلية والواردة في (٢١- ٧) من ورقة بيانات العطاء (ادخل فقرة عدم الاهلية) ؟

ج/ يجب مراعاة ضوابط الادراج في القائمة السوداء التي حددت الحد الاعلى لمدة الادراج في القائمة السوداء والية الادراج والجهة التي لها الحق بالأدراج والاسباب الواردة في نص الفقرة (٧/٢١ (١،٢)).

س ٣٩/ يتم تحديد تاريخ تحويل العملات الرئيسية من قبل لجنة دراسة والتحليل هل هو تاريخ الغلق ام تاريخ يوم الغلق ام تاريخ يوم الاحالة او تاريخ اخر ؟

ج/ ان تاريخ سعر التحويل المعتمد هو يوم الغلق حسب نشرة البنك المركزي.

س ٤٠/ ورد في اماكن عدة من ورقة بيان العطاء (٢٨) يوم لغرض ابرام العقد يرجى بيان اسباب تحديد (٢٨) يوم وعدم ذكر (١٤) يوم من تاريخ تبليغ الاحالة حسب التعليمات او (٢٩) يوم مع مدة الانذار بعد تاريخ استلام الانذار ؟

ج/ ان المدة الواجب ادراجها في ورقة البيانات هي (١٤) يوم من تاريخ صدور كتاب الاحالة والتبلغ به ويمكن اضافة عبارة واذا لم يتم مراجعة مقدم العطاء لغرض تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ وتوقيع العقد يتم انذاره خلال مدة ١٥ يوم (وبذلك تكون المدة (٢٩) كما وردت في التعليمات الى مقدمي العطاءات .

س٤١/ يرجى توضيح الوثائق المعتمدة التي تثبت القدرة المالية المطلوبة من المناقصين ؟

ج/ على مقدم العطاء ان يقدم ما يثبت قدرته المالية وحسب ما تطلبه جهة التعاقد (١ــــ سيولة نقدية ٢- حسابات ختامية ٣- ايراد سنوي.

س٤٢/ ما الدول الداخلة تحت الفصل السابع من قرار الامم المتحدة لأدراجها ضمن الدول غير المؤهلة ؟

ج/ على جهة التعاقد التأكد من الدول التي يمنع التعامل معها بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

س٤٣/ نصت الوثائق القياسية على وجوب ان تكون كافة وثائق ومستندات العطاء والمراسلات المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليه في ورقة بيانات العطاء . واذا كانت وثائق مقدم العطاء بلغة اخرى غير المذكورة في اعلان العطاء وجب ارفاق نسخة مترجمة ترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء لتعتمد النسخة المترجمة في تفسير العطاء غير انها اغلقت (الوثائق القياسية) وجوب تصديق النسخة المترجمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة لكي تعتمد وثائق العطاء بشكل رسمي وتنتج اثرها القانوني) يستوجب التوضيح ؟

ج/ ان لغة العطاء المقصود بها ان لجهة التعاقد تحديد لغة العطاء ولكافة المراسلات فاذا تم تحديد اللغة العربية مثلا فانه يتم طلب تقديم ترجمة الوثائق والمستندات التي تقدم بلغة اخرى.

س٤٤/ بيان الجهة التي تتحمل تكاليف فتح الاعتمادات المصرفية ؟

ج/ الجهة التي تتحمل تكاليف فتح الاعتمادات المستندية فبالإمكان الاستناد على الضوابط رقم (٥) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود والتي عالجت الموضوع .

س٤٥/ في حال حدوث اختلاف في تفسير نصوص الوثيقة والعقد بالنسبة للعقود الخارجية فاى لغة يتم اعتمادها والرجوع عليها وكذلك في المحاكم ؟

بخصوص اللغة التي يتم اعتمادها في حال الاختلاف في تفسير النصوص للعقود الخارجية فانه يجب تحديد اللغة التي يعول عليها في حالة الاختلاف في التفسير في الشروط الخاصة للعقد ابتداءا من قبل جهة التعاقد وغالبا ما تكون اللغة العربية استنادا الى الضوابط رقم (٤/عاشرا) والتي نصت على مايلي

أ- تكتب العقود باللغة العربية او اللغة الكردية او كليهما ان كان ذلك ممكنا وتكتب باللغة العربية او الكردية وباللغة الانكليزية ان كان احد طرفي العقد اجنبيا.

ب- اذا تم كتابة العقد باللغة العربية والانكليزية تعتمد اللغة العربية عند الاختلاف بالتفسير الا اذا نص على خلاف ذلك في العقد ويحب تثبيت ذلك في بنود العقد.

س٤٦/ بيان اللغات الممكن كتابتها واعتمادها لوثائق مناقصات الخارجية وعقودها؟

ج/ يحق لجهة التعاقد طلب تقديم العطاءات بإحدى اللغات وتثبت في ورقة بيانات العطاءات ويتم اعتمادها من قبل مقدمي العطاءات اما الوثائق والمستندات الداعمة لها فيمكن قبولها اذا قدمت بلغة اخرى على ان تقدم معها الترجمة الحرفية لاعتمادها في التفسير .

س٤٧/ هل يوجد مبلغ يحدد الحد الاعلى والادنى لمبلغ المناقصات والطلبيات المشمولة بالوثائق القياسية ؟

ج/ لا يوجد مبلغ يحدد نطاق الوثائق القياسية ولكن العقود التي تبلغ قيمتها بما يساوي او اقل من (١٠٠) مليون دينار لا تطبق عليها الوثائق القياسية ويتم تنفيذها بأسلوب لجان المشتريات قدر تعلق الامر بعقود التجهيز.

س٤٨/ لا تنطبق الوثائق القياسية استلام العطاءات عبر البريد الالكتروني ؟ الا انه في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ يسمح باستلام العطاءات عبر البريد الالكتروني في العطاء الوحيد ؟

ج/ ان التعليمات سمحت بالعطاء الوحيد لذا فيتم مراعاة التعليمات والضوابط الملحقة بها حيث لا يسمح باستلام العطاءات عن طريق البريد الالكتروني .

س ٤٩/ تم تعطيل التفاوض على الاسعار في الوثائق القياسية بينما يسمح ذلك في تعليمات العقود الحكومية في اسلوب العطاء الوحيد الاحتكاري ؟

ج/ يتم مراعاة التعليمات والضوابط الملحقة بها في هذا الشان.

س ٥٠/ هل يجب تضمين الوثائق القياسية على حقل خاص لذكر عدد مرات الاعلان؟

ج/ نود ان نبين انه لاحاجة لتضمين الوثيقة عدد مرات الاعلان وانما يتم الاشارة عند الاعلان او توجيه الدعوة المباشرة الى عدد المرات وحسب الضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

س٥١/ عدم ذكر قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل وبيان إمكانية إضافته وأين يمكن إضافته في الوثيقة ؟

ج/ ان الشروط الخاصة قد تطرقت الى القانون الواجب التطبيق وهو القانون العراقي والذي يشمل جميع القوانين بما فيها قانون تحصيل الديون واذا رغبت جهة التعاقد اضافته من باب التأكيد فان المكان المناسب هو مع فقرة القانون الواجب التطبيق في الشروط الخاصة .

س ٥٢/ إمكانية إضافة صيغة العقد كاملا وتدرج ضمن الوثيقة من عدمه او اعتبار نفسها كعقد يتم توقيعه مع المناقص الفائز ؟

ج/ ان الوثيقة تطرح كاملة عند بيع مستندات المناقصة بما فيها العقد (صيغة الاتفاقية ، الشروط العامة ، الشروط الخاصة ، الملاحق) ولا يسمح بادراج او اعتماد اي نماذج اخرى للعقود .

س٥٣ / إمكانية إضافة فقرات وجداول وحقول في الوثيقة من عدمه؟

ج/ ان الوثيقة القياسية تحتوي على أقسام بعضها قابلة للإضافة على فقراتها وبعضها من الثوابت لذا يتم مراعاة ذلك .

س٥٤/ بيان الجهة المخولة حسب قانون في كل (مؤسسة او شركة او دائرة) من تنظيم الوثائق القياسية والاعلان والتعاقد بعد الاحالة ؟

ج/ ان وثائق المناقصة تشترك في ملئها وتهيئة متطلباتها عدد من الدوائر الفنية والقانونية والمالية مثلا المعايير من الجهة الفنية وورقة البيانات من قبل تشكيلات العقود بالتنسيق مع الدوائر في الفقرات التي تحتوي جانب فني ومالي وهكذا بالنسبة للمتطلبات.

س٥٦/ ما المقصود ببوليصيات التامين ووثائق التامين ؟ وكيف يتم ادخال الفترة المحددة لتأييد اجراء التامين وبوليصيات التأمين ؟ وعلى اية قاعدة بيانات نعتمد في تحديد :

- **الحد الاعلى لمبلغ الخصم .... وما هو الحد الاعلى ؟**
- **الحد الادنى لمبلغ التامين عن مخاطر الطرف الثالث وما هي مبلغ التامين ؟**

ج/ بوليصـــيات التامين ووثائق التامين وعلى اي قاعدة بيانات يعتمد والحد الاعلى لمبلغ الخصـــم فانها (تحدد وفقا لقانون التامين والضوابط والتعليمات الصادرة من قبل شركات التامين).

س٥٧/ هناك نماذج كتب (اشعار بالإحالة) ورقة اتفاقية العقد وضمان حسن الاداء وضمان الدفعة المقدمة وضمان اطلاق النصف الثاني من الاستقطاعات النقدية هل ملزمين بما جاء فيها من معلومات او بالإمكان تدوين وتغيير ما جاء فيها مما يخدم جهة التعاقد وللمصلحة العامة ؟

ج/ للإجابة على هذا الاستفسار نود ان نبين ما يأتي :-

أ- نموذج الاحالة ونموذج صيغة اتفاقية العقد يتم اعتمادها وبالإمكان اضافة اي معلومات اضافية اليها

ب- نموذج خطاب الضمان ونموذج الضمان المصرفي للدفعة المقدمة نود ان نبين بانه يتم ادراج عبارة (غير مطلوب او لا يعمل بها) عند اطلاق وثائق المناقصـــة وذلك لان المؤسسات المصرفية لديها نماذجها المعتمدة حاليا .

س٥٨/ اشارة الى ما ورد من معايير التأهيلوالترسية في العطاءات الحكومية بموجب الوثائق القياسية يرجى توضيح الفقرات المبينة أدناه؟

اولا : تزويدنا بالمعادلات الرياضـــية المعمول بها لتحديد المعيار المالي لكل وثيقة على حدة للإيرادات السنوية والسيولة النقدية .

أ- **للمناقصات التي مدتها فوق السنة .**

ب- **للمناقصات التي مدتها اقل من سنة .**

ثانياً : ماهي آلية العمل في تدقيق صحة صدور الوثائق للمعايير التي تخص المعدات والعاملين بموجب الجداول الموجودة في الوثيقة وفي حال حصول عدم تطابق بعد أبرام العقد والمباشرة كيف يصار الى التعامل مع الجهة المنفذة في حينها ؟

ثالثاً : للمعايير التي تخص الموقف القانوني والعقود السابقة والغير منفذة هل يتم تدقيق صحة صدورها مع الجهات المعنية قبل التعاقد ؟

رابعا : فيما يخص آلية تقديم وثائق العطاء بموجب الوثيقة القياسية وبالنظر لكمية الأوراق الواجب تقديمها هل يمكن تعويضها بقرص (CD) أم الأمر حتميا يجب إن تقدم الوثيقة متكاملة ورقياً؟

خامساً : ما هي المعلومات التي تخص التأمين والنسب الواجب وضعها لكل نوع من العمل ؟

سادساً : في مجموعة المعايير ورد حقل في الشركاء المتقدمين (شريك واحد) أدرج إمامه غير مطلوب ماذا يعني وكيف يطبق عليه مطلوب او غير مطلوب وهل بالإمكان حذف الحقل بالكامل ؟

ج/ فيما يخص الفقرة (اولاً) ندرج في ادناه المعادلات :

الكلفة

أ-معادلة الايراد السنوي (معدل الدوران = ـــــــ * معامل الامان (١،٥-٢)= (الناتج)

المدة

يضرب *١٢ = ليستخرج الايراد للسنة الواحدة ويطلب من المناقصين تقديم ما يثبت تحقق ايراد سنوي للعقود بما لا يقل المبلغ المذكور انفاً .

الكلفة

ب-معادلة السيولة النقدية = ـــــــــ * (٤) *=

المدة بالأشهر

ملاحظة : (٤) * تعني اربعة اشهر الغرض من وضعها هو ضمان توفر سيولة لدى المقاولين لتشغيل المشروع قبل الحصول على السلفة التشغيلية وعدم انتظار مبلغ السلفة للبدء في تحريك المصادر وتوفير الموارد والآليات وبدأ العمل وتحقيق نسبة انجاز وترويج معاملة السلفة اذا كانت مدة العقد سنة او تتجاوز السنة .

فيما يخص المناقصات التي مدتها اقل من سنة فلا يضرب الناتج *٤ حيث ان تحريك المصادر والتهيئة يحتاج الى مدة اقل تقدرها جهة التعاقد وحسب حجم العمل المطلوب اي تقل المدة كلما كان حجم العمل صغيراً .

٢- فيما يخص الفقرة (ثانياً) يتم التاكد من صحة صدور الوثائق المقدمة والتي تخص المعدات والعاملين وذلك بفاتحة الجهات المعنية اما في حال عدم تتطابق ما تقديمه من معدات او عاملين (الكوادر الفنية) مع ما موجود فعلا عند التنفيذ فيعتبر ذلك اخلال بالعقد ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتعاقد .

٣- فيما يخص الفقرة (ثالثاً) بامكان جهة التعاقد التأكد من صحة صدور العقود السابقة والموقف القانوني من الجهات المعنية .

٤- فيما يخص الفقرة (رابعاً) فان بامكانكم تقديم وثائق العطاء القياسية (التندر) للمتقدمين على المناقصة عن طريق قرص (CD) او ورقية واعلام المناقصين بالاجزاء الواجب ملئها.

٥- فيما يخص الفقرة (خامساً) فبامكانكم مفاتحة شركات التأمين لبيان النسب الواجب وضعها لكل نوع من العمل.

٦- فيما يخص الفقرة (سادساً) في حال توفر المعيار في شريك واحد لا يعني ان هذا الشريك ملبي للمعيار وبالتالي يعتبر (الائتلاف) غير مؤهل لهذا المعيار علما انه عند اختيار هذا المعيار فلا يمكن التعديل على الحقول الواردة فيه .

س٥٩ : هل يمكن تقديم الخبرة العامة بدون عقود حكومية ؟

ج : يمكن اعتماد الخبرة العامة بدون عقود حكومية .

س٦٠ : مالمقصود بالكفاءة المالية وماهو الفرق بينها وبين السيولة المالية الوارد ذكرها في معايير التأهيل في الوثائق القياسية ؟

ج : يقصد بالكفاءة المالية قدرة مقدم العطاء على تحقيق الأرباح في حساباته الختامية لآخر سنتين كحد أدنى أو تحديد رأس المال السنوي أما السيولة النقدية فيقصد بها يقدم مقدم العطاء مايثبت أمكانيته على تنفيذ المشروع وبما لايقل عن ١٢٠ يوم من بداية تنفيذ المشروع .

س٦١ : كيف يتم تحديد مبلغ السيولة المالية عند أعتماد الوثائق القياسية في إجراءات التعاقد علماً أن معيار السيولة غير وارد في الضوابط (١٢) والخاصة بمعايير الترجيح ؟

ج : يتم تحديد مبلغ السيولة المالية عن طريق تقديم ما يملكه من سيولة نقدية في المصارف لتغطية تنفيذ المشروع لأربع أشهر من بداية التنفيذ .

س٦٢ :هل إن الالتزام بالوثائق القياسية يجب أن يكون نصياً من حيث تبويب الفقرات وتسلسلها وترتيب الأقسام والأجزاء؟

ج : يتوجب الالتزام بالعمل بالوثائق القياسية من حيث تبويب الفقرات وتسلسلها وترتيب الأقسام والأجزاء ولا يمكن تقديم أو تأخير بين الفقرات والأقسام ولا يتم إضافة أو حذف أي فقرة في الوثيقة ولكن هناك فقرات تتضمنها الشروط العامة للعقد يجب تعطيلها أو تقييدها في الشروط الخاصة للعقد بما ينسجم مع القوانين والتعليمات العراقية النافذة .

س٦٣/ الضوابط رقم (١٢) معايير التاهيل والترسية نرى ان تكون هناك معايير ووثائق قياسية واضحة ودقيقة يتم اعتمادها من قبل لجان التحليل وتقويم العطاءات وعدم ترك اعداد هذه المعايير للاجتهادات الشخصية وبالتالي عدم توحيد اسس المفاضلة بين مقدمي العطاءات؟

ج/ ان معايير التأهيل والترسية واضحة وتم الاشارة الى اهم الفقرات التي يبنى عليها تقييم العطاءات وترسيتها مع اعطاء مرونة للجهات التعاقدية لاملاء بعض الفقرات وذلك لاستحالة وضع معايير ثابتة تسري على كافة العقود والمشاريع لاختلافها من حيث طبيعة الاعمال ومدتها ومبلغها مما يتطلب اعطاء مرونة معينة للجهات التعاقدية عند اعدادها مع الاخذ بنظر الاعتبار ضرورة تحديد هذه الفقرات وتثبيتها بشكل نهائي في مستندات المناقصة ابتداءا وتلتزم بها جهات التعاقد عند تحليل العطاءات على ان لا تتعارض مع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالاجراءات التعاقدية.

س٦٤ :هل يقصد بنسبة (٦٠-٨٠)% من الكلفة التخمينية للعقد المراد تنفيذه تقديم أعمال مماثلة يكون مجموعها بقيمة (٦٠-٨٠)% أم أن كل عمل مماثل منفرداً يجب أن يكون بهذه القيمة ؟

ج : يقصد بنسبة (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للعقد المراد تنفيذه هي أما أن يكون كل عقد نسبته من (٦٠-٨٠%) لعقدين مثلاً أو مجموعة عقود نسبتها تتراوح بين (٦٠-٨٠%) من العقد الحالي .

س٦٥ : أشارت الضوابط رقم (١٢)الى الأخذ بنظر الأعتبار ما ورد في الوثائق القياسية المعنية حيث تنص هذه الوثائق على تقديم (عقدين على الأقل مماثلين بالحجم والنطاق) والتي يفهم منها أن كل عقد من هذين العقدين يجب أن يحقق النسبة (٦٠-٨٠)% منفرداً لاستيفاء مقدم العطاء شرط الأعمال المماثلة ، هل هذا الفهم والربط بين التعليمات والوثائق صحيح ؟

ج : لم تشر الضوابط رقم (١٢) الى أن كل عقد من عقود الأعمال المماثلة تحقق نسبة (٦٠-٨٠%) منفرداً وبذلك تكون النسبة متحققة لمجموع العقود المقدمة وبذلك لايكون هناك تعارض بين الضوابط والوثائق القياسية.

س٦٦ : مالمقصود بالخبرة الخاصة والخبرة العامة ؟

ج : المقصود بالخبرة الخاصة هي الأعمال المماثلة التي أنجزت من قبل مقدمي العطاءات وأن يكون مقدم العطاء قد أنجز مالايقل عن (٣) عقود مماثلة لموضوع المناقصة أما الخبرة العامة فالمقصود بها هو أن يكون مقدم العطاء له خبرة عامة في عملية التوريدات ما لايقل عن (١٠) سنوات أو حسب ماتطلبه جهة التعاقد في معايير التقييم والتأهيل الوارد في الجزء الأول / القسم الثالث من الوثائق القياسية الخاصة بالتجهيز أو تجهيز الكتب والمطبوعات .

س٦٧ : هل المقصود من جملة (عند طلبها من مقدمي العطاءات) وجملة (إن طلبت في شروط المناقصة) يعني إن وضع هذا المعيار أختياري علماً إن الضوابط رقم (١) تعتبره ملزما ؟

ج :أن الوثائق القياسية وضعت بموجب وثائق البنك الدولي وهناك نصوص تتعارض مع التعليمات والضوابط الصادرة من وزارتنا (كونها أعدت عالمياً) ولايوجد سند قانوني عراقي لتنفيذها وبذلك يجب أن تطبق الوثيقة بموجب التعليمات والضوابط ويتم تثبيت تلك الفقرات في الشروط الخاصة للعقد وبما أن عبارتي (عند طلبها من مقدمي العطاءات) و(إن طلبت في شروط المناقصة) وردتا في الوثيقة وبموجب الضوابط رقم (١) الصادرة من وزارتنا أوجبت طلبها وتثبيتها في شروط المناقصة .

س٦٨/تعديل وثائق المناقصة بعد تاريخ اغلاق المناقصة ؟

ج / يفترض عند الترسية الالتزام بالمفاضلة بين العطاءات بالاعتماد على الشروط والمواصفات وجداول الكميات ...الخ للمناقصات ولا يجوز أجراء أي تغيير أو تعديل على وثائق المناقصة بعد غلقها استنادا المادة(٣/أولا/د) من تعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية .

أن الإجراء المتبع من قبل الجهة المستفيدة مخالف للإحكام والتعليمات النافذة وبالتالي لايجوز اعتماده وتتحمل الجهة مسؤولية ذلك، ولغرض اعتماد أسلوب تنفيذ(تسليم مفتاح) يجب مراعاة أحكام الفقرة (٣/د) من صلاحيات الوزير المختص /أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة /أو المحافظ أو أمين بغداد من

تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للسنة المعنية والتعميم الصادر بموجب كتابنا ذي العدد (٢٠٢٠٦/٧/٤) في ٢٠١٣/٨/٢٧.

س٦٩/ تصديق الدائرة القانونية على التعهدات المقدمة من مقدم العطاء ؟

ج/ أن استمارة تقديم العطاءات وجميع وثائق العطاء بما فيها التعهدات المقدمة من مقدم العطاء ذات العلاقة بالمناقصة المعلن عنها يفترض توقيعها من قبل رئيس وأعضاء لجنتي فتح وتحليل العطاءات ولا حاجة للمصادقة القانونية المذكورة في كتابكم أعلاه، أن التعهدات الوارد ذكرها في المادة (٩) من قانون كتاب العدول رقم(٣٣) لسنة ١٩٩٨ لا علاقة لها بالتعهدات المقدمة من مقدمي العطاءات وإنما تتعلق بالتعهدات الخاصة بعمل الوزارة.

س٧٠/ لم تتضمن الوثائق الية التسجيل في سوق بوابة التنمية الدولية موقع الـ (DG - market)

ج/ لا تحتوي على شرح الألية التسجيل في سوق بوابة التنمية الدولية موقع الـ (DG - MARKET) ونشيركم الى تعميمنا ذي العدد (٥٧٨٨/٧/٤) في (٢٠١٧/٣/٢٠) الذي وضحنا فيه الية الاشتراك المجاني والنشر في الموقع وبالإمكان الوقوف على تفاصيلها من خلال الموقع التالي (dgmarket.com)www. .

الاستفسارات الخاصة بالأدراج والرفع والتعليق الخاص بالشركات

والشركات المتلكئة

للفترة من ٢٠١٤/٦/١ لغاية ٢٠١٦/١٢/٣٠

س١/ شـــمول شـــركات عقود التجهيز بالإدراج في قائمة المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة ؟

ج/ نشـــيركم بذلك الى احكام الفقرة (ثانيا/١) من ضـــوابط رقم (١٨) الية ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشـــركات المتلكئة والمعممة بموجب كتابنا ذي العدد (٢٢٨٣٦/٧/٤) في ٢٠١٦/١٠/٣٠ والتي نصـــت على (على جميع جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تشـكيل لجان فنية مركزية تتولى مهمة النظر في جميع الطلبات المتعلقة بموضـــوع ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية على قائمة الشـــركات المتلكئة (لعقود الاشـــغال) وبطلب من جهات التعاقد او الجهة المستفيدة ..الخ) .

س٢/ امكانية اعتماد هوية غرفة التجارة لتأييد سلامة الموقف القانوني للشركات والمكاتب حتى وان ورد فيها نشاط مقاولات.؟

ج/ يتم أحاله كافة الشـركات التي يذكر في شـهادة تأسـيسـها أعمال مقاولات إلى الدائرة القانونية لغرض التأكد من كونها مصنفة أو غير مصنفة لديهم لعدم حصول تعارض في اختصاص كل من الدائرة القانونية ودائرتنا على الرغم من كون العقود المراد إبرامها هي عقود تجهيز وليست مقاولات .

س ٣/ ماهو الفرق بين اللجنة الوارد ذكرها في المادة (١٧) من تعليمات رقم (١) لسـنة ٢٠١٥ وبين اللجنة المشـــار في الفقرة (٢) من ضـــوابط الادراج في القائمة الســـوداء والمعممة بكتابنا ذي العدد (٣٢٧٤/٧/٤) في ٢٠١٧/٢/١٥؟

ج/ ان ضـــوابط الادراج في القائمة الســـوداء المعممة بموجب كتابنا ذي العدد (٣٢٧٤/٧/٤) في ٢٠١٧/٢/١٥ تسري على (المجهز العراقي والأجنبي، الاستشاري العراقي والأجنبي والمقاولين الاجانب فقط (باستثناء المقاول العراقي المصنف)) وقد تضمنت هذه الضوابط في الفقرة (٢) منها على تشكيل لجنة **فنية.**

اما فيما يخص تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تسري على شركات المقاولات العراقية المصـــنفة لدى الدائرة القانونية في وزارتنا فقط وقد تضـــمنت في المادة (١٧) منها على تشـكيل لجنة تحقيقيه.

س٤/ مدى إمكانية التعامل مع الشركة الامريكية (cater pillar) لشراء قطع غيار نوع (cater pillar) اللازمة لأعمال التصليح والصيانة والادامة الدورية للمولدات الرئيسية والعاملة نوع (cater pillar) علما ان الشركة الامريكية مدرجة في قائمة الشركات المقاطعة مع اسرائيل؟

ج/ نرى ان يتم إيجاد البديل لمنتجات الشركة موضع البحث للعقود الجديدة اما فيما يخص العقود السابقة والتي سبق وان تم تنفيذها والتي تكون بحاجة الى صيانة وقطع غيار فنرى بأن يتم التعامل مع الشركة كونها من الشركات الاحتكارية وان التعامل مع غيرها من الممكن ان يسبب العطل والتلف للمنتجات التي سبق وان تم تجهيزها من قبل الشركة.

وفي حالة عدم تأييد اللجنة الفنية المشكلة في جهة التعاقد إمكانية إيجاد بدائل عن المنتجات المطلوبة لعقود سابقة خاصة بالشركة يتم استثنائها من موضوع مذكرة المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل.

س٥: أعلامنا مدى أمكانية مخاطبة اللجنة المركزية للأدراج في القائمة السوداء المشكلة في جهات التعاقد لمعرفة سلامة الموقف القانوني للشركات المقدمة للمناقصات المعلن عنها من قبل الوزارة .

ج : أن الجهة المختصة بأدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء هي وزارة التخطيط حصراً بعد مفاتحتها من قبل الجهة طالبة الأدراج وهي الجهة المسؤولة الوحيدة التي لها صلاحية بيان سلامة الموقف القانوني للشركات والمسموح التعامل معها ونشيركم بذلك إلى المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادرة من وزارتنا .